

Distr.: Limited  
7 October 2009  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦١ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية،  
بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة  
الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين  
والمعوقين والأسرة

الأرجنتين، بنغلاديش، بنما، السودان، غواتيمالا، منغوليا، ميانمار، نيبال: مشروع قرار

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/١٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٤/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٢٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملا رئيسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر،



وإذ تدرك أيضا المساهمة الهامة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها الخمسية، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يسهم به تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية؛

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تعلن عام ٢٠١٢ السنة الدولية للتعاونيات؛
- ٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء، وكذلك منظومة الأمم المتحدة وكافة أصحاب المصلحة الآخرين، على الاستفادة من هذه السنة كوسيلة لدعم التعاونيات وإذكاء الوعي بمساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٤ - توجه نظر الدول الأعضاء إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتشجيع نمو التعاونيات كمؤسسات تجارية واجتماعية قادرة على أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتهيئة سبل العيش في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية وتوفير الدعم لإنشاء تعاونيات في المجالات الجديدة والناشئة؛
- ٥ - تشجع الحكومات على أن تبقى قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات من أجل تعزيز نمو التعاونيات واستدامتها في بيئة اجتماعية اقتصادية سريعة التغير، بطرق منها إتاحة فرص متكافئة للتعاونيات إزاء المؤسسات التجارية والاجتماعية الأخرى، بما في ذلك تقديم حوافز ضريبية ملائمة وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات المالية والوصول إلى الأسواق؛

(١) A/64/132 و Corr.1.

٦ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة على أن تولى، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهماتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها الخمسية، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عن طريق القيام بمجموعة أمور منها:

(أ) استخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهماتها على الوجه التام من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتيسير إنشاء التعاونيات وتطويرها، بسبل منها اتخاذ التدابير الرامية إلى تمكين الناس الذين يعيشون في فقر أو الذين ينتمون إلى فئات قليلة المنعة، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والشعوب الأصلية، من المشاركة التامة، على أساس طوعي، في التعاونيات ومن تلبية احتياجاتهم من الخدمات الاجتماعية؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بمجموعة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية عن طريق إنشاء مجالس استشارية مشتركة و/أو هيئات استشارية والتشجيع على سن وتطبيق قوانين أفضل وعلى إجراء البحوث وتبادل الممارسات الجيدة وتوفير التدريب والمساعدة التقنية وبناء قدرات التعاونيات، وبخاصة في ميادين الإدارة ومراجعة الحسابات ومهارات التسويق؛

(د) إذكاء الوعي العام بمساهمة التعاونيات في إيجاد فرص العمل وفي تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز البحوث الشاملة وجمع البيانات الإحصائية بشأن الأنشطة والعمالة والتأثير الاجتماعي الاقتصادي العام للتعاونيات على الصعيدين الوطني والدولي، ومواءمة المنهجيات الإحصائية لتيسير صياغة سياسات سليمة؛

٧ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، وإلى أن تستحدث وتدعم برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة؛

٨ - **تدعو** الحكومات، والمنظمات الدولية إلى أن تقوم، بالتعاون مع التعاونيات ومنظمات التعاونيات بدعم نمو التعاونيات الزراعية من خلال الحصول على التمويل، واعتماد أساليب الإنتاج المستدام، والاستثمارات في الهياكل الأساسية الريفية والري، وتعزيز آليات التسويق، ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

٩ - **تدعو أيضا** الحكومات، والمنظمات الدولية إلى أن تقوم، بالتعاون مع التعاونيات ومنظمات التعاونيات بدعم نمو التعاونيات المالية لتحقيق هدف التمويل الشامل عن طريق إتاحة الوصول إلى الخدمات المالية للجميع؛

١٠ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مقترحا بشأن الأنشطة التي ستنفذ خلال السنة الدولية للتعاونيات.